امرأة بالف فزوجه الوكيل بالف وزادها شيئا من عنده يجوز النكاح
ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطاء بل يقول ان زاد
شيئا معلوما لا يجوز لانه خالفه وان زاد شيئا مجهولا كالخوان
يهدي اليها هدية فان كان مثلها الفا او اقل جاز وان
كان اكثر لا يجوز وكذا اذا سئل عمن تزوج ام ولده رجل بغير
اذنه ثم اعتقت يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد
اخطاء لكن يقول ان دخل بها الزوج قبل الاعتاق جاز لانها
لا عدة لم يجب عليها من المولى فان لم يدخل بها قبل الاعتاق
لا يجوز لان العدة وجبت عليها من المولى بعد العتق فلا يجوز
النكاح في العدة وكذا لو سئل عمن باع عبده وعبد غيره صفقة
واحدة بغير اذن الغير لا يجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار
ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطاء بل يقوله ان لم يجز ذلك
الغير بيعه جاز فيهما فان لم يجز ان كان المشتري علم وقت
الشراء بذلك لزمه البيع في عبد البايع بحصته وان لم يعلم
بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع
وان علمه بعد قبضها لزمه بيع عبد البايع بحصته
وكذا لو سئل عمن له على انسين دين فقبض من كل واحد
منهما

منهما خمسة فخالطها ثم وجد بعضه لا يروج وكلاهما
ينكر انه له هل له ان يرده عليهما او على احدهما يقول
ان وجد ما لا يروج اقل من ستة لا يرد شيئا وان وجده
ستة له ان يرد على كل واحد منهما درهما وان وجده سبعة
يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجد ثمانية يرد على
كل واحد منهما ثلثة وعلى هذا القياس وان سئل عمن تكلم
بكلمة كذا هل يكفر ام لا ان كان فيها وجوه توجب التكفير
ووجه واحد لم يوجبه فعليه ان يفتي بالوجه الذي لا يكفر
به فيقول انه مسلم لا يكفر به وان لم يكن في هذه الكلمة
يوجب السلامة يقول المفتي يؤمر بالتوبة والرجوع عن
الذنوب ويجدد نكاح زوجته قال الفقيه ابو الليث لا ينبغي
للاحداث يفتي ما لم يعلم اقاويل العلماء يعني ابا حنيفة و
صاحبيه ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس
فان عرف اقاويل الفقهاء ولم يعرف مذاهبهم بان سئل
عن مسئلة يعلم قول علمائه وهو ينحي مذهبهم فان
اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول ان هذا جائز وهذا لا
يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت اختلفوا

Copyright © King Saud University